قال بعد تخريجه "صحيح، إلا التأخير فى الرأس، فإنه غير محفوظ[١]" إلى آخر الكلام الطويل.

فائده: عن المقدام بن معديكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود وأحمد وزاد: "وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا" وإسناده صالح وقد أخرجه الضياء فى المختارة، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين كذا فى نيل الأوطار[٢] (١٣٩:١).

وقال الدارقطنى (٣٥:١): "حدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس ابن يزيد، نا سفين بن عيينه، حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل أن على بن الحسين أرسله إلى الربيع رضى الله عنها بنت معوذ، يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فقالت: إنه كان يأتيهن، وكانت تخرج له الوضوء، قال: فأتيتها فأخرجت إلى إناء فقالت: فى هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدء فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ، فيغسل وجهه ثلاثا، ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا، ثم يغسل رجليه، قالت: وقد أتانى ابن عم لك - تعنى ابن عباس - فأخبرته فقال: ما أجد فى الكتاب إلا غسلتين ومسحتين، الحديث[٣]". قلت: ورجال سنده محتج بهم، فإبراهيم هذا، قال الدارقطنى: ثقة، (٢٢٩:١) وعباس بن يزيد وثقوه إلا أن بعضهم قد تكلم فيه، كما يتحصل من تهذيب التهذيب (١٣٤:٥) ولا يضر ذلك الكلام، وسفين إمام حجة من رجال الجماعة، وابن عقيل مختلف فيه، وفى الميزان: قلت: حديثه فى مرتبة الحسن اهـ (٦٨:٢). وفى مجمع الزوائد (١٠٦:١): قال الترمذى: "صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون

---

(١) حديث ١٠ من باب ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ٨٥/١.

(٢) باب ما جاء فى جواز تأخيرهما (أى المضمضة والاستنشاق) على غسل الوجه واليدين ١٢٥/١.

(٣) الدارقطنى، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ٩٦/١.